مرتقى
للعلوم الشرعية
murtaqaa

الحلل البهية على منظومة

# القواعد الفقهية

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ رحمه الله

اعتنى بها ورتب أبياتها وزاد عليها

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة - جامعة الكويت

بالعلم .. نرتقي

## المقدمة

١- أَحْمدُ ربّي اللَّهَ ذا الجَلالِ مُصليًا على النبي والآلِ
٢- وبعدُ فالشيخُ الجَليلُ السَّعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ المعيدُ المُبدي-
٣- في خِدْمةِ العِلْمِ قَضَى أَعْوامًا ونَفَعَ اللَّهُ به الأَنَامَ
٤- في الوَعْظِ والتَّدْريسِ والتَّأليفِ حتى غَدَا كالجَبَلِ المُنِيفِ
٥- أَنْظامُه وكُتْبُه مُفِيدة في الفِقهِ والآدابِ والعقيدة
٦- كَنَظْمِهِ القَوَاعدَ الفِقْهيّة حيثُ غَدَتْ كالدُّرَرِ البَهيّة
٧- كم حافظٍ لها وكَم مِن دَارِسِ في حِلَقِ العِلْم وفِي المَدَارِسِ
٨- لكنها تحتاجُ للترتيبِ وللإضافةِ وللتهذيبِ
٩- فرمتُ ذاكَ مع قصور الباعِ ومقصدي عمومُ الانتفاعِ
١٠- وأرْتجي من ربِّنا تَعَالَى أن يُصْلِح الأقوالَ والأعمالَ

## مقدمة الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ

١١- الحَمْدُ للَّهِ العَليّ الأَرْفَقِ وجامِعِ الأَشياءِ والمُفرّقِ
١٢- ذي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَزِيرَة والحِكَمِ الباهرة الكثيرة
١٣- ثم الصلاةُ مع سلامٍ دائم على الرَّسولِ القُرَشي الخاتم
١٤- وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار
١٥- اعلم هُديتَ أن أَفضلَ المِنَنْ علمٌ يُزيلُ الشَّكَّ عنك والدَّرَنْ
١٦- ويَكْشِفُ الحَقَّ لذي القُلُوبِ ويُوصِلُ العبدَ إلى المَطْلُوبِ

١٧- فاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَوَاعِدِ جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
١٨- فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خيرَ مُرتقى وتقتفي سُبلَ الذَّي قد وُفِّقَا
١٩- وهذه قواعدٌ نَظَمْتُها مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتها
٢٠- جَزَاهُمُ المَوْلى عظيمَ الأَجْرِ والعفوَ مع غُفْرَانِه والبرِّ

## القَاعِدةُ الكُبرى للشَّريعة

٢١- الدِّينُ مبنيٌ على المَصَالِحِ في جَلْبِها والدرء للقبائحِ
٢٢- فإن تزاحم عَدَدُ المَصَالِحِ يُقدَّم الأعلى من المصالحِ
٢٣- وضدُّه تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ يُرتَكَب الأَدْنَى من المَفَاسِدِ

## القواعد الفقهية الخمس الكبرى

### القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

٢٤- نيتُنا[١] شرطٌ لسائرِ العَمَل بها الصَّلاحُ والفَسَادُ للعَمَل

٢٥- وإن تَسَاوى العَمَلانِ اجتمعا وفُعِلَ إحداهُما فاسْتَمِعَا[٢]

### القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

٢٦- قاعدةٌ[٣] الشريعةِ التيسيرُ في كُل أمر نابَهُ تعسيرُ

٢٧- أسبابُ تخفيفٍ هي: النَّقْصُ سَفَر كذاك جَهْلٌ مع سُقْمٍ وعُسُرْ

٢٨- والخَطَأ الإكْرَاهُ والنِّسيانُ أَسْقَطَهُ معبُودُنا الرَّحمنُ[٤]

٢٩- لكن مع الإتلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ وينتفي التأثيمُ عنه والزَّلَلْ

---

(١) التصحيح من الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) هذا البيت يشير إلى مسائل التشريك في النية، وهي داخلة في قاعدة «الأمور بمقاصدها».

(٣) التصحيح من الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) هذا البيت مع البيت الذي زدته قبله يحصران أسباب التخفيف في الشريعة، وهي ثمانية:

١- النقص.

٢- السفر.

٣- الجهل.

٤- المرض أو السقم.

٥- العُسر وعموم البلوى.

٦- الخطأ.

٧- الإكراه.

٨- النسيان.

٣٠- خَفِّف بتنقيصٍ وإسْقَاطٍ بَدَلْ إباحةٍ قَدِّم وأخِّرْ في الأَجَلْ[١]

القاعدة الثالثة: الضرر يُزال

٣١- أَزِل جَمِيعَ الضُّرِّ والضِّرارا متّبِعًا نَبِيكَ المُختارا

٣٢- وليسَ واجبٌ بلا اقتدارِ ولا مُحَرَّم مع اضْطرارِ

٣٣- وكُل مَحْظورٍ مع الضرورة بِقَدْرِ ما تَحْتَاجُه مسطورة[٢]

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

٣٤- وتَرْجِعُ الأَحْكامُ لليقينِ فلا يُزِيلُ الشَكُّ لليقينِ

من القواعد المندرجة تحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»

٣٥- والأَصْلُ في مياهنا الطهارة والأرضِ والثيابِ والحِجَارة

٣٦- والأَصْلُ في الأبضاع واللحوم والنفسِ والأموالِ للمَعْصُوم

٣٧- تحريمُها حتى يجيء الحِلُّ فافهم هَدَاكَ اللَّهُ ما يُملُّ

٣٨- والأَصْلُ في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صَارفٌ صراحة[٣]

---

(١) هذا البيت يحصر أنواع التخفيف في الشريعة، وهي:
١- التنقيص، وهو نوعان: التنقيص بالعدد و التنقيص بالهيئة.
٢- الإسقاط.
٣- البدل.
٤- الإباحة.
٥- التقديم والتأخير.

(٢) في نسخة: «مسطورة»، وقد بين الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ أنها أحسن، لتلافي تكرار كلمة «الضرورة» في الشطرين.

(٣) التصحيح من الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٩- وليس مشروعا من الأمور غيرُ الذي في شرعنا المبرورِ[١]

القاعدة الخامسة: العادة مُحَكّمة

٤٠- والعُرف مَعْمولٌ به إذا وَرَدَ حكمٌ من الشَّرعِ الشَّريفِ لم يُحد

٤١- هـذا إذا قـارَن ثـم اطَّـردا ما لم يُخالِف شرْعنا أو قُيّدا

(١) التصحيح من الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ.

## من القواعد الفقهية الفرعية

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد

٤٢- وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالمَقَاصِدِ واحْكُمْ بِهَذا الحُكْمِ للزَّوَائِدِ

قاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا

٤٣- ومِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ في التَبَع يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَع

قاعدة: إذا أدّى ما عليه وجب له ما جُعل عليه[1]

٤٤- ومَنْ أَتَى بما عليه مِنْ عَمَل قد اسْتَحَقَّ ما له عَلَى العَمَل

قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور

٤٥- ويَفْعَلُ البعضَ مِن المَأْمورِ إن شَقَّ فِعْلُ سَائرِ المَأْمُورِ

قاعدة: المترتب على المأذون غير مضمون

٤٦- وكُلُّ مَا نَشَا عن المَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيسَ بالمَضْمُونِ

قاعدة: من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه

٤٧- مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبّل آنه قَدْ بَاءَ بالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِه

قاعدة: المشغول لا يُشغل

٤٨- وكُلُّ مَشْغولٍ فلا يُشَغَّلُ مِثَالُه المَرْهُونُ والمُسبَّلُ

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، للشيخ السعدي (ص ٩٥).

هل يستقل الوازع الطبعي بالحكم؟

٤٩- والوَازِعُ الطَّبْعِي عَن العِصْيَانِ كالوَازِعِ الشّرعي بلا نُكرانِ

## من القواعد الأصولية

### الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا

٥٠- وكُلُّ حكمٍ دَائرٌ مع عِلّته وهي التي قد أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِه

### صِيغ العُمُوم

٥١- و(أل) تُفيدُ الكُلَّ في العُمُومِ فِي الجَمْعِ والإفْرَادِ كالعَلِيمِ

٥٢- و(النَّكرات) في سياق النفي تعطي العموم أو سِياقِ النَّهي

٥٣- كذاك (مَنْ) و(مَا) تفيدان معا كُلَّ العُمومِ يا أُخيَّ فاسمعا

٥٤- ومثله (المفرد إذ يضاف) فافهم هُدَيتَ الرُّشدَ ما يُضافُ

### الصحة والفساد

٥٥- ولا يتم الحكمُ حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

٥٦- وإنْ أَتَى التَّحْرِيمُ في نَفْسِ العَمَلْ أو شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وخَلَل

## مسائل وضوابط فقهية

مسألة: المترتب على دفع الصائل غير مضمون بشرطه

٥٧- ومُتْلِفُ مُؤْذِيه لَيس يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفاعِ بالتي هِي أَحْسَنُ

مسألة: الشروط في العقود

٥٨- وكُلُّ شَرْطٍ لازمٌ لـلعَاقِدِ فِي البَيْعِ والنِّكَاحِ والمَقَاصِدِ

٥٩- إلا شُروطًا حَلّلتْ مُحرّما أو عَكْسُهُ فَبَاطِلاتٍ فاعْلَمَا

مسألة: القرعة

٦٠- تُسْتَعَملُ القُرعةُ عِند المُبْهم مِن الحُقُوقِ أو لَدَى التَّزاحُمِ

مسألة: من يؤدِ واجبًا عن إنسان فله الرجوع بشرطه

٦١- ومنْ يُؤدّ عَن أَخِيه وَاجِبا له الرُّجُوعُ إن نَوَى يُطالبا

## الخاتمة

٦٢- والحَمْدُ للّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي البِدْءِ والخِتَامِ والدَّوامِ

٦٣- ثم الصَّلاةُ مَع سَلامٍ شَائع على النَّبي وصَحَبْهِ والتَّابِعِ